

إذا علم أن في هذا المكان نجاسة فهل يتحرى؟ (الطهارة - باب المياه) م83

عبدالمحسن الزامل

المسألة الثالثة عشرة وهي الاخيرة من مسائل الروض وزوائد الروض اذا علم انها ان فيه هذا المكان نجاسة. فهل يتحرى؟ ذكر في الروض رحمه الله اذا كان المكان طيق انه يصلي في - [00:00:06](#)

كان المشتبه في كل موضع صلاة من هذا المكان. يعني لو لو كان علم ان هذا المكان فيه نجاسة. وهو مكان ضيق. لكن النجاسة اخونا او هنا. ان صلى هنا يحتمل في الطاهر. ان صلى هنا يحتمل او في النجس. احدهما طال والآخر نجس ومكان ضيق - [00:00:26](#)

ويصلي هنا صلاة يصلي هنا صلاة. حتى يكون قد صلى بيقين والصواب انه يتحرى مثل ما تقدم في التحري في الثياب. لان هذا هو المأمور به ولا يشرع ان يصلي صلاتين - [00:00:46](#)

طيب لو كان المكان الذي يصلي فيه اكثر بقعة. ثلاث بقع واربع بقع. واحدى هذه البقع نجسة اللي يصلي ثلاث صلوات اربع صلوات خمس صلوات هذا لا شك يعني تشديد وامر وتكليف - [00:01:03](#)

لم يكلف الله بها سبحانه وتعالى. وتقدم انه لو صلى انسان في ثوب نجس وعلم بعد ذلك ان الثوب نجس ان صلاته صحيحة وهذا مع تبينها فكيف اذا لم يتبين وجوه الحال - [00:01:23](#)

اجتهد وتحري واجتهاد التحري طريق من طرق الشرع. كما تقدم في التحري بالثياب. الانسان اذا كان يتحرى في الصلاة ويبني على غالب وانه مثلا وكذلك في ابواب في ابواب العبادات الاخرى في الطواف والسعير. كذلك في هذه المسائل يتحرى ويصلي - [00:01:40](#)

ظنه انه مكان طار. اما اذا كان المكان واسع اذا كان المكان واسع وعلم ان فيه نجاسة في بقعة منه ومكان واسع هذا لا يتحرى والتحري هنا تكلف بل يصلي في اي مكان لان مكانه واسع كيف يتحرى انما التحري يكون في المكان الضيق الذي يمكن الاحاطة - [00:02:00](#)

فيتحرى ويعمل بما غلب على ظنه. وهذا يجري ايضا في التحري في شروط الصلاة في القبلة كان في البرية ولا يدري اين القبلة يتحرى يصلي الى الجهة التي يغلب على ظنها فلو تبين بعد ذلك انه صلى الى غير القبلة فصلاته صحيحة ما دام - [00:02:24](#)

فرغ منها - [00:02:44](#)